

مدى توافق محاسبة الأصول غير الملموسة بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة مؤسسة الهضاب العليا الرياض-سطيف-

من إعداد:

أ. حفصة أمينة

جامعة محمد بوضياف المسيلة

cherietsalaheddine4@gmail.com

د. شريف صلاح الدين¹

جامعة محمد بوضياف المسيلة

cherietsalaheddine4@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/12/28

تاريخ الإرسال: 2018/12/26

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إجراء مقارنة بين قواعد النظام المحاسبي المالي مع ما جاءت به المعايير المحاسبية الدولية حول المحاسبة عن بند الأصول غير الملموسة من حيث الإعتراف، القياس والإفصاح، ومحاولة معرفة مدى توافقهما وتطابقهما وهل توجد اختلافات جوهريّة بينهما وأيّهما الأكثر تفصيلاً . حيث أن الأصول غير الملموسة ذات أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث، فهي تعتبر العامل الرئيسي في خلق الميزة التنافسية للمنشأة ، التي تتحدد قيمتها غالباً بعناصرها المعنوية. لكن يكون من الصعب تقدير قيمة التدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عن هذه الأصول غير الملموسة و كذا وقت حدوثها مما يصعب أمر قياسها و الاعتراف بها محاسبياً كبند من بنود القوائم المالية في الميزانية.

الكلمات المفتاحية : الأصول غير الملموسة، المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي.

abstract

The purpose of this paper is to compare the rules of the accounting system with the requirements of the International Accounting Standards on the accounting of intangible assets in terms of recognition, measurement and disclosure, and to try to determine their compatibility and conformity, and whether there are fundamental differences between them, whichever is more detailed. Intangible assets are of great importance in the modern economy. They are the main factor in creating the competitive advantage of an enterprise, whose value is often determined by its moral elements. However, it is difficult to estimate the expected cash flows resulting from intangible assets and the time they occur, making it difficult to measure and recognize them as an item in the balance sheet.

Key words: Intangible Assets, International Accounting Standards, Financial Accounting System

¹ د. شريف صلاح الدين، cherietsalaheddine4@gmail.com

مقدمة

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة افتاحا اقتصاديا عالميا الذي ظهر جليا من خلال الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى الاتجاه نحو تحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص و هذا ما يعرف بالخصوصة. حيث تتخبط المعاملات فيه المجالين المحلي والإقليمي إلى المجال الدولي. لهذا بات من الضروري إدماج البيئة الجزائرية بالبيئة المحاسبية الدولية

فاستجابة للمتطلبات الراهنة قامت الهيئات المحاسبية الجزائرية بتبني النظام المحاسبي المالي حيث جاء هذا الأخير بمفاهيم و مبادئ جديدة لتغطية النقائص التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني من حيث المعالجة المحاسبية للثبتيات خصوصاً المعنوية منها لما تكتسيه من أهمية بالغة في وقتنا الحالي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية حيث أن قيمتها تتحدد غالباً بعناصرها المعنوية التي تساعدها على تحقيق ميزة تنافسية يصعب مجاراتها من طرف المؤسسات المنافسة. فأصبحت تولي اهتماماً أكبر للاستثمار في هذا الجانب من الأصول.

لكن من الناحية المحاسبية فإن معالجة الأصول المعنوية تعتبر من ابرز المشاكل المحاسبية التي يشهدها الواقع المحاسبي المالي حيث يكون من الصعب تقدير قيم التدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عنها وكذلك وقت حدوثها مما يصعب أمر قياسها و الاعتراف بها محاسبيا كبند من بنود القائم المالية في الميزانية.

بناءاً على ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية كالتالي:

"ما مدى توافق محاسبة الأصول غير الملموسة بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية؟"

وللاجأة على السؤال الرئيسي، يتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور :

I. المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة حسب النظام المحاسبة المالي

II. المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

III. مقارنة المعايير الدولية مع قواعد النظام المحاسبي المالي من حيث المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين أهمية معالجة و تقييم الأصول المعنوية باعتبارها من أهم الأصول التي تمتلكها المؤسسة، فهي التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، وهي التي تساهم في إعطاء القيمة المضافة للجانب.

أهداف الدراسة: وتكمّن أهداف الدراسة في:

- ❖ إيضاح عمليات المعالجة للأصول المعنوية وفق النظام المحاسبي المالي وكذلك شروط الاعتراف بالأصول الثابتة والإفصاح عنها.

- ❖ معرفة مدى التطابق بين المعايير المحاسبية الدولية و النظام المحاسبى المالي، و توضيح الاختلافات بينها.

- ❖ محاولة معرفة مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي من قبل المؤسسات الجزائرية.

I. المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة حسب النظام المحاسبي المالي

وفقاً للقاعدة العامة لتقدير الأصول حسب النظام المحاسبي المالي، فلا يتم إدراج التثبيت غير الملموس-المعنوي - في الحسابات كأصل ما لم يتحقق الشرطين التاليين¹:

لـ^{لـ} إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى الكيان؛

لله إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقسيمها بصورة صادقة.

ويسجل الأصل المعنوي حسب SCF في المجموعة الثانية في الحساب الرئيسي 20 حيث يتقرع

هذا الأخير إلى عدة حسابات فرعية كما يلى²:

❖ الحساب 203: مصاريف التنمية القابلة للتطوير .

❖ الحساب 204: برمجيات المعلوماتية وما شابهها.

❖ الحساب 205: الامتيازات و الحقوق المماثلة، رخص، علامات.

❖ الحساب 207: فارق الافتاء

❖ الحساب 208: تثبيتات معنوية أخرى.

عند تاريخ دخول التثبيتات المعنوية إلى الذمة المالية للمنشأة، تحدد قيمتها و تسجل محاسيبها حسب

SCF وفقاً للشروط التالية³:

• الموجودات المقتناة بمقابل تسجل بتكلفة الشراء؛

❖ الموجودات المنتجة من قبل المنشأة تسجل بتكلفة الإنتاج؛

❖ **الموجودات المقتناة بدون مقابل نقيمهما بقيمتها البيعية؛**

١. المعالجة المبدئية للأصول المعنوية-غير الملمسة-

١.١. معالجة التثبيتات المعنوية المشترأة:

حسب المادة 112-3 من النظام المحاسبي المالي فإن تكلفة إقتاء أصل معنوي تعادل:

❖ سعر الشراء الناتج عن إتفاق الطرفين في تاريخ إجراء العملية بعد طرح التزيلات و التخفيضات التجارية، و رفع زيادة الحقوق الجمركية و الرسوم الجبائية الأخرى غير القابلة للاسترجاع من طرف الكيان لدى الإداره الجبائية؛

❖ وكذلك التكاليف المباشرة الممنوحة للحصول على مراقبة الأصل و وضعه في حالة الاستخدام المتوقع كذلك تسجل في الأعباء، التكاليف التي تحملتها المؤسسة عندما كان الأصل قد بدأ في العمل. كخسائر الاستغلال البدائية، اللافعلية و الخسائر التشغيلية، تكاليف إعادة الترتيب أو إعادة التنظيم لأنشطة المؤسسة.

أما فيما يخص التسجيل المحاسبي، فقد نص النظام المحاسبي المالي على تسجيل عملية شراء التثبيتات المعنوية في دفاتر المؤسسة كالتالي:

تاريخ الشراء				
XXX	XXX	من ح/ التثبيتات المعنوية إلى ح/ النقديات أو إلى ح/ موردو التثبيتات *شراء تثبيتات معنوية_ غير ملموسة-	53/51. 404	20..
XXX				
XXX				

2.1 معالجة التثبيتات المعنوية المنتجة .

قام النظام المحاسبي المالي بتحديد تكلفة أي تثبيت أنتجه الكيان لنفسه و التي تتضمن⁴:

❖ تكلفة العتاد؛

❖ اليد العاملة؛

❖ أعباء الإنتاج الأخرى؛

وتضاف تكلفة تفكيك أي منشأة عند انقضاء مدة الانتفاع بها أو تكلفة تجديد موقع إلى كلفة إنتاج التثبيت المعنوي إذا كان هذا التفكيك أو التجديد يشكل إزاماً للكيان.

- أما مصاريف البحث أو المصارييف الناتجة عن مرحلة البحث لمشروع داخلي فحسب المادة 121 من النظام المحاسبي المالي فهي تشكل أعباء تسجل عند حدوثها و لا يمكن تسجيلها ضمن التثبيتات (الأصول).

ومن ناحية التسجيل المحاسبي فتسجل التثبيتات المعنوية المولدة داخلياً أو المنتجة من طرف المؤسسة، على مرحلتين⁵:

❖ أثناء إنتاج الأصل: تسجل المصارييف حسب طبيعتها في المجموعة السادسة (6)، و في التاريخ المناسب لكل مصروف.

التاريخ					
	Xxx	من ح/المصاريف		6....	
xxx		إلى ح/الحسابات المالية		
		*إثبات المصاريف			

❖ القيد الثاني: عندما يصبح الأصل المعنوي جاهزا للاستخدام، تسجل عملية الاستلام بتكلفة

الإنتاج في تاريخ الاستلام كالتالي:

التاريخ					
	xxx	من ح/الثبتارات المعنوية (مادعا ح / 207)		20..	
xxx		إلى ح/إنتاج الثباتات المعنوية		731	
		*استلام الثباتات المعنوية المنتجة بوسائل المؤسسة			

3.1 معالجة الثباتات المعنوية عند الاندماج

يعتبر اندماج الشركات في بعضها البعض و سيطرة الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في العصر الحديث، فمن أجل مواكبة التطور التكنولوجي، وسائل الاتصال، المنافسة الدولية، و العولمة المالية تقوم المؤسسات بتوسيع نشاطها، و توسيع و تجديد استثماراتها، و تحسين أدائها الإداري و الاقتصادي والتقليل من المخاطر... إلخ .

- يمكن للمؤسسة كنتيجة لإندماجها مع مؤسسات أخرى، الحصول على أصول معنوية، وينشأ عن عملية الاندماج هذه ما يعرف بفارق الاقتناء أو الشهرة Good Will.

- ويتم تسجيل الثباتات غير الملموسة المحصلة عن طريق اندماج المؤسسات أو تجميع الحسابات في تاريخ الاندماج، من خلال جعل أحد فروع الحساب (20): ثباتات معنوية مدينا، وفي جهة الدائنة يجعل الحساب (10) رأس المال، وبنفس المبلغ على الجهةين.

التاريخ					
	xxx	ح/الأصول المعنوية		20	
xxx		ح/رأس المال		101	
xxx		ح/علاوات مرتبطة برأس المال		103	
		*الحصول على أصول معنوية من الإندا			

- أما بالنسبة لفارق الاقتناء المحصل عن طريق الاندماج أو ما يعرف بالشهرة Good Will، فقد عرفها النظام المحاسبي المالي أنه " هو كل فائض في تكلفة الاقتناء من حصة فائدة المقتني ضمن القيمة الحقيقة للأصول و الخصوم المعرفة على أنها مكتسبة عند تاريخ عملية التبادل". كما يمثل فارق الاقتناء (الشهرة) فائض فارق التوحيد الأولى على فرق التقييم الذي لا يمكن إلحاقه بعناصر الأصل القابلة لتحديد، وهو يقابل المحسن و الأرباح الاقتصادية المستقبلية.

فارق الاقتتاء = فارق التوحيد الأولي - فرق التقييم

1.3.1. فارق التوحيد الأولي (فارق الإدماج الأول):

يمثل الفرق الملحوظ عند دخول الشركة في مجال التوحيد بين تكلفة شراء سندات المساهمة التي تظهر في أصول الشركة الأم وحصة الشركة الأم في الوضعية الصافية بما في ذلك نتيجة النشاط

2.3.1. فارق التقييم:

هو عبارة عن الفرق بين القيمة المحاسبية لبعض العناصر القابلة للتحديد في الأصل، والقيمة الحقيقية لنفس هذه العناصر في تاريخ اقتناء السندات⁶. وهو رصيد مخصص لا يسجل محاسبياً.

- يسجل Good Will ضمن الأصول غير جارية في ح 207: فارق الاقتتاء تحت عنوان منفصل في شكل زيادة للأصل إذا كان موجباً و تخفيض من الأصل إذا كان سالباً.

- وفي كل عملية جرد يخضع هذا الفارق لاختبار التدريسي، و يتم تخفيضه متى وجدت مؤشرات تدل على ذلك الإنخفاض، ولا يمكن أن يكون موضع استرجاعات لاحقة، خلافاً لخسائر القيمة التي ينم إثباتها على الأصول الأخرى.

2. المعالجة اللاحقة للأصول المعنوية

تقوم المؤسسة في نهاية كل دورة بالتقدير اللاحق لأصولها، حيث اقترح عليها النظام المحاسبي المالي طريقتين بديلتين للمعالجة.

❖ طريقة التكلفة: وتعتبر الطريقة القياسية أو المرجعية.

❖ طريقة إعادة التقييم: وهي الطريقة البديلة المسموحة بها.

1.2. طريقة التكلفة

بعد التسجيل المبدئي (الأولي)، ووفقاً لطريقة التكلفة فإن القيمة الدفترية للأصل المعنوي في نهاية كل دورة يجب أن تسجل بالتكلفة مطروحاً منها الإهلاكات المتراكمة وخسائر القيمة المتراكمة⁷.

القيمة الدفترية لأصل معنوي = تكلفته التاريخية - (الإهلاكات المجمعة + خسائر قيمة مجمعة)

1.1.2. الإهلاك:

الإهلاك هو استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، و يتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجاً في القيمة المحاسبية للأصل أنتجه الكيان لنفسه⁸.

يوصي النظام المحاسبي المالي في مادته 121-13 على عدم تجاوز فترة لا 20 سنة لإهلاك التثبيتات المعنوية، وفي حالة أن الاستهلاك على مدة أطول أو غياب الاستهلاك فإن المعلومات الخصوصية تزود في ملحق القوائم المالية.

مخطط الإهلاك محدد في الأصل عند دخول التجهيز إلى المؤسسة، ومن المحتمل أن تقدر مدة الإستعمال المحددة منذ البداية لم تعد مناسبة. لذلك وجب تعديل مخطط الإهلاك. وهناك حالتين مختلفتين تعتبران أصل التغيير في مخطط الإهلاك⁹:

- ❖ تعديل هام في الاستعمال المنتظر :
 - ❖ تعديل في الأساس القابل للاستهلاك

وأخيراً يعتبر الإهلاك من أهم مصادر تمويل الاستثمارات، فهو يسمح للمؤسسة بالحصول على استثمارات جديدة تعوض الاستثمارات التي تم اهلاكها بصورة كافية ولم تعد صالحة للاستخدام¹⁰.

1.2.1.2 التسجيل المحاسبي لإهلاك الأصول المعنوية:

پکون القید کالتالی:

التاريخ	البيان	الرقم
xxx	من ح/ مخصصات إهلاك مؤونات و خسائر قيمة للثبيبات المعنوية إلى ح/إهلاك الثبيبات المعنوية	681
xxx	*إثبات قسط إهلاك الدورة	280

3.1.2 خسارة القيمة:

حسب SCF عندما تكون القيمة القابلة للتحصيل لأي أصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية فإن هذه القيمة الأخيرة يجب إرجاعها إلى قيمتها القابلة للتحصيل. و حينئذ يشكل مبلغ فائض القيمة المحاسبية على القيمة القابلة للتحصيل خسارة في القيمة¹¹. أي أن:

خسارة القيمة = القيمة المحاسبية الصافية - القيمة القابلة للتحصيل

علماء أن:

❖ القيمة المحاسبية الصافية **Valeur Comptable Nette**: المبلغ الذي تدرج على أساسه الأصول في الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالميزانية بعد خصم مجموع الإهلاكات و مجموع خسائر القيمة المتعلقة بهذا الأصل.

❖ القيمة القابلة للتحصيل **Valeur recouvrable**: هي سعر البيع الصافي للأصول أو قيمتها الفعلية، أيهما أكتر .

- وتنص المادة 112-9 من النظام المحاسبي المالي على مراجعة خسارة القيمة المسجلة بالنسبة لكل أصل، وهذا بهدف زيادة قيمة الخسارة أو تخفيضها تبعاً لتطور القيمة القابلة للتحصيل للأصل المعنى¹²

- وإن تسجيل خسارة القيمة لأصل قابل للإهلاك تؤدي إلى انخفاض قسط الإهلاك السنوي خلال السنوات المواتية ويتم حساب هذه الخسارة بعد حساب قسط الإهلاك.

- و تسجل خسارة القيمة إذا كان هناك دليل على أن الأصل المعنوي قد فقد من قيمته في نهاية الدورة يجعل الحساب 681: مخصصات خسارة القيمة للثبيتات المعنوية مدينا بمبلغ الخسارة.والحساب 29:خسائر القيمة عن الثبيتات المعنوية دائنا.

و يكون القيد المحاسبي كالتالي:

ن/31/12			
		من ح/ مخصصات خسارة القيمة للثبيبات المعنوية إلى ح/ خسارة القيمة عن الثبيبات المعنوية * إثبات خسارة قيمة الثبيبات المعنوية	681
xxx	xxx		290

و إذا حدث وإن ارتفعت القيمة القابلة للتحصيل فإننا نسترجع خسارة القيمة التي سبق تخصيصها للأصل في الحساب 781: استرجاع خسارة القيمة، ويكون القيد كالتالي:

من ح/ خسارة القيمة عن التثبيتات المعنوية إلى ح/استرجاع خسارة القيمة عن التثبيتات المعنوية *تحفيض أو إلغاء خسارة القيمة المسجلة سابقا			290
xxx	xxx		781

2.2. طريقة إعادة التقييم.

في إطار المعالجة المسموح بها، كل تجهيز معني، وبعد تسجيله الأولي كأصل، يسجل بمبلغه المعاد تقييمه أي القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التقييم ناقص الاستهلاكات السابقة المتراكمة وخسائر في القيمة المتراكمة السابقة.

قيمة الأصل = القيمة العادلة - (مجموع الاهلاكات المتراكمة + مجموع خسائر القيمة المتراكمة)

- يجب أن تتم إعادة التقييم بشكل منتظم حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للثبيت بشكل فعال عن تلك المحددة باستعمال القيمة العادلة عند تاريخ الإقال،
 - ولا يمكن استخدام طريقة إعادة التقييم إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل المعنوي يمكن تحديدها بالرجوع إلى السوق النشطة،
 - وحسب المادة 121_23 و المادة 121_24 من (ن.م.م)، فإنه يوجد نوعان من إعادة تقييم الثبيتات المعنوية، سالية و موحدة، ولكل نوع معالحة محاسبية خاصة به.

3. المعالجة المحاسبية للأصول المعنوية عند التنازل عنها

يتم حذف أي تثبيت معنوي من ميزانية المؤسسة عندما:

- ❖ لا ينتظر منه تحقيق مزايا اقتصادية مستقبلية لا من استعماله ولا من خروجه لاحقاً;
- ❖ عند خروجه من الكيان.
- ❖ عندما يكون الأصل المعنوي قابل للاهلاك ولم يهلك كلياً بعد يكون التسجيل المحاسبي لخروج الأصل كما يلي:

1.3. القيد الأول: يجب إثبات قسط اهلاك الأصل لسنة خروجه ويحسب للفترة الممتدة من بداية

سنة الاستبعاد إلى غاية تاريخ خروج الأصل وفق القيد التالي:

تاريخ التنازل			
Xxx	xxx	من ح/ مخصصات اهلاك التثبيتات المعنوية إلى ح/اهلاك التثبيتات المعنوية *إثبات قسط الاهلاك	681 280

2.3. القيد الثاني: يُرصد الأصل المستبعد، وهناك حالتين:

1.2.3. حالة فائض القيمة:

تاريخ التنازل			
		من ح/ اهلاك التثبيتات المعنوية ح/ خسائر القيمة عن التثبيتات ح/ الحسابات المدينة عن عمليات التنازل/ النقدية	681
xxx		إلى ح/ التثبيتات المعنوية	290
xxx		ح/ فائض قيمة خروج أصول مثبتة غير مالية	462/5..
xxx		*إثبات عملية خروج الأصول المعنوية	20
xxx			752

2.2.3. حالة نقص قيمة:

تاريخ التنازل			
		من ح/ إهلاك التثبيتات المعنوية ح/ خسائر القيمة عن التثبيتات.	280
xxx		ح/ الحسابات المدينة عن عمليات التنازل عن التثبيتات/النقدية	290
xxx		ح/نواقص قيمة خروج أصول مثبتة غير مالية.	462/5xx
xxx		إلى ح/ التثبيتات المعنوية	652
xxx		*إثبات عملية خروج الأصول المعنوية	20

II. المعالجة المحاسبية للأصول المعنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

1. المعالجة الأولية للأصول المعنوية و النفقات اللاحقة لها.

قبل التطرق إلى الإعتراف الأولي للأصول المعنوية، يجب أولاً تحديد أساس الاعتراف بهذه الأصول.

1.1. أساس الإعتراف بأصل غير ملموس:

يتطلب الاعتراف ببند على أنه أصل غير ملموس أن يقوم المشروع ببيان أن البند يلبي تعريف الأصل غير الملموس سالف الذكر ، ومقاييس الاعتراف التالية¹³ :

❖ إذا كان من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية الخاصة بالأصل ستتدفق للمشروع (معايير الاحتمالية)؛

❖ و إذا كان من الممكن قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق به (معيار موثوقية القياس).

2.1. الإعتراف المبدئي للأصول المعنوية.

نص المعيار الدولي "38" في فقرته 24 على أنه يجب أن يقاس الأصل غير الملموس بالتكلفة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1.2.1. الاقتناء المنفصل: في معظم الحالات التي يتم فيها الحصول على أصل غير ملموس بشكل منفصل، مثل التراخيص وبراءات الاختراع وغيرها، يجب الإعتراف بتكلفته، والتي تتكون من: سعر الشراء، بما في ذلك أي رسوم استيراد وضرائب شراء غير قابلة للاسترداد، محفوظاً منها الخصومات والتخفيفات التجارية، وأي تكاليف تعود بشكل مباشر إلى إعداد الأصل للاستخدام المقصود له، مثل تكاليف امتيازات العمال و التي تنشأ بشكل مباشر عن تجهيز الأصل ليكون صالح للاستعمال والأتعاب المهنية وكذا تكاليف اختبار صلاحية الأصل.

1.2.2.1. الإمتلاك عن طريق إندماج الأعمال: وفي بعض الحالات يتم الحصول على أصول غير ملموسة قابلة للتحديد كجزء من تركيبة صفقة شراء مجموعة، ووفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية رقم "3": إندماج الأعمال فيجب تقدير تكلفة الأصل غير الملموس الذي تم الحصول عليه كجزء من اندماج منشآت الأعمال بالقيمة العادلة في تاريخ الحصول عليه.

1.2.2.2. الإمتلاك عن طريق المبادلة: عند تبادل أصل غير نقدi بأخر فإن الأصل غير الملموس الذي يتم الحصول عليه يقيم بقيمتها العادلة، و إذا كان من المتعذر قياس القيمة العادلة _مثلًا عندما لا يمكن القياس بشكل يعتمد عليه _حينئذ يجب الاعتراف به بالقيمة الدفترية المحمولة للأصل غير الملموس المبادل به¹⁴.

4.2.1 الأصول المعنوية المولدة داخليا: لا يجوز أن تثبت الشهرة المولدة داخليا على أنها أصل، وإنما يعترف بأي تكاليف ساهمت في تحقيق شهرة داخلية في بيان الدخل حال حدوثها، لأن النفقات المدفوعة للشهرة غير قابلة للتحديد ولا يجوز رسملتها. وكذلك الأمر بالنسبة لكل النفقات المتعلقة مثل الماركات والعلامات التجارية المولدة داخليا.

ونتيجة لصعوبة تقويم ما إذا كان الأصل غير الملموس المولدة داخليا يؤهل للإثبات فإن المنشأة تصنف توليد الأصل إلى:

❖ **مرحلة البحث:** لا يجوز أن يثبت الأصل غير الملموس الناشئ عن مرحلة البحث لمشروع داخلي و يجب أن يثبت الإنفاق على البحث عند تحمله على أنه مصروف، حيث أنه ليس من الممكن إثبات وجود أصل سوف يولد منفعة اقتصادية مستقبلية¹⁵. ومن أمثلة ذلك : البحث عن تطبيقات لنتائج البحث أو لمعرفة أخرى، وتقويمها و الاختيار النهائي لها؛ صياغة و تصميم وتقدير و اختيار بدائل محتملة لمواد أو أدوات أو منتجات أو نظم أو عمليات جديدة أو محسنة؛ البحث عن بدائل للمواد أو الأدوات أو المنتجات أو النظم أو العمليات.

❖ **مرحلة التطوير:** يتم الاعتراف بالنفقات المدفوعة خلال مرحلة تطوير أصل غير ملموس كأصل شريطة قدرة المنشأة على إظهار أو تحقيق:

- الجدوى و القدرة التقنية على إكمال الأصل غير الملموس ليصبح جاهزا للبيع أو للاستخدام؛
- نية المنشأة في إكمال الأصل و بيعه أو استخدامه؛
- قدرة المنشأة على بيع أو استخدام الأصل؛
- كيف سينتظر هذا الأصل منافع اقتصادية مستقبلية، و يتضمن ذلك قدرة المنشأة على إظهار وجود سوق للأصل الجديد أو فوائده إذا كان سيتم استخدامه داخليا.
- وجود القدرة التقنية و المالية لدى المنشأة لإكمال الأصل و تجهيزه للبيع أو للاستخدام.
- قدرة المنشأة على قياس و بشكل يعتمد عليه التكلفة المدفوعة على الأصل غير الملموس في مرحلة التطوير.

5.2.1 الإمتلاك عن طريق منحة حكومية: بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم "20": محاسبة المنح الحكومية و الإفصاح عن المساعدات الحكومية، فقد يختار المشروع الاعتراف بكل من الأصل غير الملموس و المنحة بمقدار القيمة العادلة مبدئيا، و إذا اختار المشروع الاعتراف بالأصل مبدئيا بمقدار القيمة العادلة فإن المشروع يعترف بالأصل مبدئيا بمقدار مبلغ رمزي بموجب المعاملة الأخرى التي يسمح

بها المعيار المحاسبي الدولي "20" بالإضافة إلى أي نفقات تعزى مباشرة لإعداد الأصل لاستعماله المستهدف¹⁶

2. المعالجة المحاسبية اللاحقة للأصول المعنوية


بعد أن يلبي الأصل غير الملموس أسس الاعتراف، يتم الإعتراف به مبدئياً و ذلك بمراعاة حالات الإمتلاك المختلفة سابق الذكر. تقوم المنشأة بعدها في تاريخ نهاية السنة المالية بتقييم كل أصولها بما فيها المعنوية منها، وقد نص المعيار المحاسبي الدولي رقم "38" على كيفية القيام بذلك، وهو نفسه ما جاء به المعيار الدولي رقم "36" الخاص بإنخفاض قيمة الأصول وكذا المعيار الدولي رقم "16" الخاص بالأصول الثابتة.

فحسب المعايير سابقة الذكر يتم تقييم الأصول المعنوية حسب النموذجين التاليين:

- ⇨ نموذج التكلفة (التاريخية)؛
 - ⇨ نموذج إعادة التقييم.

و س يتم توضيح ذلك في الشكل المولاي:

الشكل 1: المعالجة اللاحقة للتثبيتات المعنوية



Source: Odile Barbe-Danbon, Laurent Didelot, **Comptabilité Approfondie**, Nathan, Paris, FRANCE, 2011, P 116.

للمؤسسة الحق أن تختار إما استخدام نموذج التكلفة في تقييم أصولها أو نموذج إعادة التقييم، ويعتبر النموذج الذي تختاره المؤسسة هو سياستها المحاسبية لمعالجة الأصول غير الملموسة، و يجب أن تطبق نفس السياسة على جميع أنواع الأصول غير الملموسة.

1.2. نموذج التكلفة Cost Model (المعالجة القياسية)

تكون القيمة الدفترية المعدلة لأصل غير ملموس عبارة عن تكفلته ناقصاً منها مجمع استهلاك الأصل وخصائص الانخفاض في القيمة إن وجدت ، أما الأصول المصنفة على أنها محفظة بها بغرض البيع فإنه يتم إظهارها بالقيمة الأقل من القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع و القيمة الدفترية المعدلة¹⁸ .

و يعتبر نموذج التكلفة التاريخية هو المعالجة القياسية أو الأساسية.

2.2. نموذج إعادة التقييم Revolution Model (المعالجة البديلة المسموحة بها)

في حالة استخدام نموذج إعادة التقييم، واختارت المؤسسة ذلك، فإنه يتم ترحيل الأصل المعنوي بقيمة العادلة ناقص الإطفاء المتراكם و خسائر الانخفاض في القيمة اللاحقة.

حيث نص المعيار الدولي رقم "16" على أنه في حالة تم استخدام نموذج إعادة التقييم فتعامل جميع الأصول المندرجة ضمن فئة واحدة بشكل متماثل إلا إذا لم يوجد سوق نشطة لتلك الأصول. وتشير فئات الأصول المعنوية إلى مجموعات من الفئات المتماثلة مثل براءات الاختراع و العلامات التجارية و الأصول في كل فئة يجب أن تعامل بشكل متساوي لتفادي وجود مزج من التكاليف و القيم الحالية.

يتم تحديد القيمة العادلة من واقع سوق نشطة، و تتم إعادة تقييمها بانتظام كافي لضمان عدم اختلاف المبلغ المرحل في تاريخ الميزانية العمومية عن قيمته العادلة بشكل جوهري.

يتم تصنيف زيادة إعادة التقييم كجزء من حقوق الملكية ما لم تعكس خسارة انخفاض القيمة المعترف بها سابقاً وفي هذه الحالة تقييد في الجانب الدائن من قائمة الدخل، وإذا حدثت في السنوات التالية انخفاضات إعادة تقييم بالنسبة لنفس الأصل يجوز خصم هذه الانخفاضات من احتياطي إعادة التقييم العائدة لذلك الأصل في حال وجوده و إلا وجب خصم الانخفاض من الربح¹⁹.

3. إستبعاد أصل غير ملموس من الخدمة و متطلبات الإفصاح عنه.

١.٣. إستبعاد أصل غير ملموس من الخدمة و التخلص منه.

بالنسبة لمحاسبة التصرف و استبعاد الأصول من خدمة المؤسسة، فإن إرشادات المعيار الدولي رقم "38" تعكس فعلاً ما ورد في المعيار الدولي رقم "16"، حيث يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المعنية عند تحقق أحد الشرطين الآتيين:

أ. عند التخلص منها؟

بـ. أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامها أو التخلص منها.

2.3. متطلبات الاصحاح عن اصل غير ملموس

قد ورد في المعيار المحاسبي الدولي (38) متطلبات وقواعد الإفصاح بالنسبة للأصول غير الملموسة، وهي متطلبات تتطلب قدراً كبيراً من التفاصيل في إيضاحات القوائم المالية لذا سيتم عرضها بشكل مختصر، وكل فئة من الأصول غير الملموسة - سواءً المولدة داخلياً أو غيرها - فإنه يكون مطلوب الإفصاح عن:

- ❖ ما إذا كانت الأعمار الإنتاجية محددة أم غير محددة وإذا كانت محددة ما هي الأعمار الإنتاجية أو معدلات الاستهلاك المستخدمة.
 - ❖ طرق الاستهلاك المستخدمة.
 - ❖ إجمالي المبلغ الدفتري المرحل ومجمع الاستهلاك و خسائر الانخفاض في القيمة في بداية ونهاية الفترة.
 - ❖ البنود السطرية في قائمة الدخل المدرج فيها الاستهلاك.
 - ❖ الإضافات، مع بيان بشكل منفصل تلك المولدة داخليا، وتلك المستحوذ عليها بشكل منفصل وتلك المستحوذ عليها من خلال اندماجات الشركات.
 - ❖ الأصول المصنفة بأنها محفظة بها للبيع وفقاً لـ IFRS5.
 - ❖ الارتفاعات أو الانخفاضات أثناء الفترة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم.
 - ❖ خسائر الانخفاض في القيمة.
 - ❖ عمليات عكس خسائر الانخفاض في القيمة.
 - ❖ الاستهلاك المعترض به أثناء الفترة.
 - ❖ فروق الصرف الصافية عند إعادة الترجمة.
 - ❖ تغيرات أخرى أثناء الفترة.
 - ❖ بالنسبة للأصول ذات الأعمار الإنتاجية غير محددة المدة، المبلغ المرحل للأصل والأسباب المؤدية لإجراء مثل هذا التقييم.
 - ❖ وصف المبلغ المرحل وفترة الاستهلاك المتبقية لأي أصول معنوية مهمة للقوائم المالية للكيان.

١. المقارنة من حيث الاعتراف والقياس

سحاول مقارنة متطلبات المعيار المحاسبي رقم 38 من إعتراف و قياس للأصول غير الملموسة مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي، وذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: مقارنة بين IAS/38 و SCF من حيث الاعتراف و القياس

المعايير المحاسبي الدولي IAS 38	النظام المحاسبي المالي SCF	أوجه المقارنة
-أن يكون قابلاً للتحديد -أن يكون خاضعاً لسيطرة ورقابة المنشأة	-إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع إقتصادية مستقبلية مرتبطة به	شروط الإعتراف بالأصل المعنوي

<p>-أن يكون قادرا على توليد منافع إقتصادية مستقبلية -أن يكون بالإمكان قياس تكلفته بموثوقية.</p>	<p>-إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقديرها بصورة صادقة.</p>	
<p>-أن يكون من المحتمل أن تتمكن هذه التكاليف الأصل من أن يولد بصفة خاصة منافع إقتصادية مستقبلاً منسوبة له و تتجاوز معيار أدائه الأصلي المقدر يمكن قياس هذه التكاليف بموثوقية و أنها تنسب للأصل</p>	<p>-تمكن من إسترجاع مستوى نجاعة الأصل -إذا كانت ترتفع القيمة المحاسبية لتلك الأصول، أي إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع إقتصادية مستقبلية تفوق المستوى الأصلي للنجاعة إلى الكيان فإنها تدرج في الحسابات في شكل ثنيات تضاف إلى قيمة الأصل</p>	<p>شروط الإعتراف بالنفقات اللاحقة للأصل المعنوي</p>
<p>يقيس الأصل غير الملموس مبدئياً في حالة الإقتداء بشكل منفصل بالتكلفة و التي تتكون من : سعر الشراء، بما في ذلك أي رسوم إستيراد و ضرائب شراء غير القابلة للإسترجاع مضافة إليه تكاليف الإقراض و أي تكاليف تعود بشكل مباشر إلى إعداد الأصل ليكون صالحًا للإستعمال و حذف الخصومات و التخفيضات التجارية</p>	<p>يقيس الأصل المعنوي في حالة الإقتداء مبدئياً بالتكلفة و التي تعادل: سعر الشراء ، بما فيه الحقوق الجمركية و الرسوم غير المستردّة بعد تخفيض الحسومات و كل التكاليف المباشرة من أجل وضع الأصل في حالة الإستعمال المخصص له.</p>	<p>القياس المبدئي</p>
<p>تسجل كأعباء خلال الدورة التي يتم إنفاقها خلالها.</p>	<p>تسجل كمصاريف بمجرد إنفاقها و لا يمكن دمجها ضمن الثنيات المعنوية</p>	<p>المحاسبة عن تكاليف البحث.</p>
<p>ترسمل كأصل معنوي إذا توفرت فيها شروط معينة و تهتك على أساس عمرها الافتراضي.</p>	<p>تسجل ضمن الثنيات المعنوية إذا توفرت فيها شروط محددة، و تهتك على أساس عمرها الافتراضي على ألا تتجاوز 20 سنة.</p>	<p>المحاسبة عن تكاليف التطوير</p>
<p>ترسمل بتكلفة الإقتداء و تهتك على مدى عمرها الافتراضي أو القانوني، أيهما أقل.</p>	<p>ترسمل بتكلفة اقتدائها و تهتك على مدى عمرها الافتراضي أو القانوني شرط عدم تجاوز 20 سنة.</p>	<p>براءة الاختراع المقتنة</p>
<p>ترسمل بالتكلفة المنفقة خلال مرحلة التطوير و التي تتحقق شروط الرسملة و تهتك على مدى عمرها الافتراضي أو القانوني أيهما أقل.</p>	<p>لم يتم التطرق إليها.</p>	<p>براءة الاختراع المطورة داخليا</p>
<p>- البرامج المنشآة داخل المؤسسة بغرض</p>	<p>- ترسمل بتكلفة اقتداء في حالة الحصول</p>	<p>المحاسبة عن برامج</p>

البيع:	عليها من الغير؛	الإعلام الآلى
<p>ترسمل التكاليف المنفقة أثناء مرحلة التطوير و التي تتوفّر فيها شروط الرسملة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - البرامج المنتجة داخلياً بهدف الاستخدام: تسجل كمصاريف فور إنفاقها - البرامج المشتراء بغرض بيعها: تعامل كمخزونات. 	<p>داخل المؤسسة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - تهتك على مدى عمرها الافتراضي شريطة ألا تتجاوز 20 سنة. 	
<p>البرامج المشتراء لتأجيرها أو الحصول على ترخيص:</p> <p>ترسمل كأصل غير ملموس.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تهتك البرامج المرسملة على مدى عمرها الافتراضي. 		
<p>تسجل النفقات المرتبطة بها كمصروفات و لا تعترف بها كأصل غير ملموس.</p>	<p>لم يتم التطرق إليها.</p>	العلامات التجارية المولدة داخلياً
<p>وفقاً لـ ifrs3 فإنه لا يجوز إهلاك الشهرة التجارية بصورة منتظمة بل وجب إخضاعها لمراجعة سنوية للإختلاف في القيمة (تدني في القيمة)، و عند كل عملية جرد يخضع هذا الفارق لإختبار التدني و يتم تخفيضه متى وجدت مؤشرات تدل على ذلك و لا يمكن أن يكون موضع استرجاعات لاحقة، خلافاً لخسائر القيمة التي يتم إثباتها على الأصول الأخرى .</p>	<p>تخضع لإختبار التدني في كل تاريخ ميزانية.</p>	الشهرة المقتناة (فارق الاقتداء) Goodwill
<p>لا يجوز أن تثبت على أنها أصل لأنها ليست مورد قابل للتحديد (لا تستوفي شروط الإعتراف).</p>	<p>لا يعترف بها كأصل معنوي.</p>	الشهرة المولدة داخلياً

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معايير المحاسبة الدولية و مواد النظام المحاسبي المالي.
من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن قواعد النظام المحاسبي المالي التي تتعلق بالإعتراف
والقياس تتوافق مع ما جاءت به المعايير الدولية، إلا أنها أقل تفصيلا فيما يتعلق بفارق الإقتاء و كيفية
إختبار تدني القيمة. كذلك لم يتطرق النظام المحاسبي المالي لبعض التفاصيل المهمة في تقييم و معالجة
بعض الأصول المعنية كالعلامات التجارية المولدة داخليا و براعة الاحتراع المولدة داخلها.

كما نلاحظ أن ال SCF صرخ على عدم إهلاك فارق الإقتاء و إخضاعه فقط لاختبار التدني إلا أنه ضمن قائمة الحسابات أدرج الحساب "إهلاك فارق الإقتاء" وهذا ما يعني أن قواعد النظام المحاسبي في هذا الشأن متفاوضة. نجد أيضاً أنه حسب معايير المحاسبة تدخل ضمن تكلفة الأصول المعنوية فوائد القروض المتعلقة بها مباشرة، رغم أن النظام المحاسبي المالي اتبع المعايير الدولية في تحديد تكلفة التثبيتات المعنوية وحتى المادية إلا أنه لم يطف تكلفة القروض في حسب تكلفة الأصل المعنوي.

وبذلك يظهر بأن الممارسة في هذا الشأن أكثر عمومية في الممارسة الدولية مما يتطلب الإعتماد على معايير المحاسبة الدولية (معيار 36 و 38) لمعرفة تفاصيل المعالجة الخاصة بالأصول المعنوية.

2. المقارنة من حيث العرض في القوائم المالية و الإفصاح عنها في الملحق:

الجدول الموالي يلخص لنا قواعد النظام المحاسبي المالي و كذا المعايير الدولية في كيفية عرض الأصول المعنوية في القوائم المالية ،وكيفية الإفصاح عنها في الملحق، ويمكن الإشارة إلى الفروقات الجوهرية في الجدول الموالي :

الجدول رقم2: المقارنة بين SCF و IAS/IFRS من حيث العرض في القوائم المالية و الإفصاح في الملحق

أوجه المقارنة	IAS/IFRS حسب	SCF حسب
العرض في قائمة المركز المالي (الميزانية)	يسجل الأصل غير الملموس كبند من بنود الأصول غير الجارية، أما فارق الإقتاء فهو رصيد غير مخصص و يتم عرضه في حساب منفصل في قائمة المركز المالي و يسجل ضمن الأصول غير الملموسة.	يسجل التثبيت المعنوي ضمن الأصول غير الجارية، أما فارق الإقتاء فهو رصيد غير مخصص و يتم عرضه في بند منفصل من بنود الأصول المعنوية.
العرض في قائمة الدخل (جدول النتائج)	حسب المعيار الدولي رقم "36" وجب الإعتراف بخسائر الإنخفاض في القيمة على الشهادة فور حدوثها في قائمة الدخل في شكل مخصصات إهلاكات و خسائر قيمة (ح/680)	ظهرت التثبيتات المعنوية في مدونة الحسابات في بند من بنود الإهلاكات في حساب "إستهلاك التجهيزات المعنوية" (ح/280) .
الإفصاح في الملحق (الإيضاحات)	تم التطرق في المعيار 38 إلى مجموعة من النقاط وجب الإفصاح عنها	تم فقط التطرق إلى مفهوم الأصل المعنوي.

المصدر من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعايير المحاسبية الدولية وقواعد النظام المحاسبي المالي

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قواعد النظام المحاسبي المالي تختلف قليلاً عن المعايير الدولية من حيث عرض الأصول المعنوية في لالقوائم المالية؛ حيث يظهر فارق الإقتداء في بند منفصل من بنود الأصول المعنوية حسب ال SCF إلا أنه يظهر كرصيد مخصص و يسجل ضمن الأصول غير الملموسة حسب المعايير الدولية.

أما من حيث العرض في قائمة الدخل فقد نصت المعايير الدولية على وجوب الإعتراف بتدني القيمة فور حدوثها في شكل مخصصات خسائر القيمة و هذا نفسه ما جاء به النظام المحاسبي المالي، إلا أن التثبيتات المعنوية ظهرت في مدونة الحسابات في حساب إهلاك تجهيزات معنوية و هذا فيه نوع من التناقض -كما سبق الإشارة إليه-.

أما من ناحية الإفصاح، فقد وضح المعياران الدوليان رقم "38" و "36" عن المعلومات التي يجب على المنشأة الإفصاح عنها في الإيضاحات، إلا أن النظام المحاسبي المالي لم يتطرق إليها بشكل معمق و إكتفى بإعطاء مفهوم التثبيت المعنوي.

نستنتج من خلال ما سبق أن المعايير المحاسبية الدولية تناولت تفسير الأصول المعنوية بشكل أكثر تفصيلاً و تعمقاً و إيضاحاً مما يسهل فهمها من طرف مختلف المستخدمين في مختلف المجالات (التحليل المالي، توحيد حسابات المجموعة....الخ)

IV. الدراسة الميدانية لمؤسسة الهضاب العليا الرياض - سطيف -

فيما يلي عرض لجانب الأصول فقط من ميزانية مؤسسة الهضاب العليا لسنة 2016.

جدول رقم 3: الميزانية المدققة في 31/12/2016 (ميزانية أصول)

البيان	المبلغ الإجمالي لسنة 2016	الإهلاكات لسنة 2016	المبالغ الصافية
أصول غير جارية			
تثبيتات معنوية	992240.68	543209.65	449031,03
تثبيتات ملموسة (مادية):	3084350106.05	2138928828.58	945421277,47
أراضي	321948000.00	0	321948000.00
مباني	862211142.33	405280075.78	456931066.55
تثبيتات تقنية ومادية ومعدات صناعية	1727948483.28	1566698815.15	161249668.13
تثبيتات مادية أخرى	181242480.44	166949937.65	14292542.79
تثبيتات جاري إنجازها	284165536.37	0	284165536.37

297223.45	0	297223.45	ثبيـتـاتـ مـالـيـةـ:
297223.45	0	297223.45	قروض و أصول مالية أخرى
13889523.41	0	13889523.41	ضرائب مؤجلة على الأصل
1246728374.85	2139472038.23	3386200413.08	مـجمـوعـ الأـصـولـ غـيرـ الـجـارـيـةـ:
			الأـصـولـ الـجـارـيـةـ:
119153782.05	0	119153782.05	المخزونات:
661115.54	0	661115.54	مخزون بضاعة
27748572.55	0	27748572.55	مخزون مواد ولوازم
77648225.85	0	77648225.85	مخزون لوازم أخرى
13095868.11	0	13095868.11	مخزونات المنتجات
35181088.77	313030082.83	348211171.60	الذـمـ وـمـاـ شـابـهـاـ:
2528037.98	0	2528037.98	- الحسابات الدائنة ما بين المجموعة
3700015.18	313030082.83	316730098.01	- الزبائن
2842163.23	0	28421634.23	- مديونون آخرون
531401.38	0	531401.38	- الضرائب وما شابهها
0	0	0	- الأموال الموظفة و الأصول المالية أخرى جارية
295814602.35	12737402.72	308552005.07	- الخزينة
450149473.17	325767485.55	775916958.72	مـجمـوعـ الأـصـولـ الـجـارـيـةـ:
1696877848.02	2465239523.78	4162117371.80	المـجمـوعـ الـعـامـ لـلـأـصـولـ:

المـصـدـرـ:ـ وـثـائقـ الـمـؤـسـسـةـ

تظهر الأصول المعنوية في الميزانية في بند منفصل من بنود التثبيتات غير الجارية. تتمثل الأصول المعنوية لمؤسسة مطاحن الهضاب العليا _رياض سطيف_ في برمجيات الإعلام الآلي وما شابهها.

حيث تبلغ قيمة الأصول المعنوية لسنة 2016 مبلغ إجمالي قدره 992240.68 دج و مبلغ صافي قدره 449031.03 دج من إجمالي قيمة الأصول.

$$\bullet \text{ نسبة الأصول المعنوية إلى الأصول غير الجارية} = \frac{\text{صافي الأصول المعنوية}}{\text{مجموع صافي الأصول الجارية غير}} \times 100 \\ = \frac{449031.03}{1246728374.85} \approx \%0.036$$

نلاحظ أن نسبة الأصول المعنوية والأصول المالية جد منخفضتين وتكادان الانعدام، هذا ما يدل على عدم إعطاء أهمية للأصول المعنوية في المؤسسة محل الدراسة ودليل ذلك أنّ أصولها المعنوية تتحصر في برمجيات الإعلام الآلي وما شابهها فقط _ رغم تنوع الأصول المعنوية كما تم التطرق إليه في الجزء النظري _ وعدم إعطاءها المكانة التي تستحقها رغم الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها الأصول المعنوية في المؤسسات العالمية الكبرى.

حيث تنقسم هذه البرمجيات إلى أربعة أنواع:

- ❖ برمجيات تسيير المواد الأولية؛
- ❖ برمجيات تسيير المنتجات النهائية؛
- ❖ برمجيات متابعة الجرد؛
- ❖ برمجيات تسيير حركة العمال .

لا تظهر في الميزانية في حساب منفصل بل رصيدها مخصص و تسجل ضمن الأصول المعنوية، والجدول المالي يوضح لنا نسبة كل نوع من برنامج الإعلام الآلي إلى مجموع الأصول المعنوية :

الجدول رقم 4 : نسبة كل نوع من برنامج الإعلام الآلي إلى مجموع الأصول المعنوية

أنواع البرمجيات	% إلى مجموع الأصول المعنوية
برمجيات تسيير المواد الأولية	16.92 %
برمجيات تسيير المنتجات النهائية	11.16 %
برمجيات متابعة الجرد	12.7 %
برمجيات تسيير حركة العمال	12.7 %
مجموع الأصول المعنوية	992240.68

نلاحظ من خلال النسب أن برمجيات تسيير المواد الأولية تحتل النسبة الأعلى إلى مجموع الأصول المعنوية مقارنة بالنسب الأخرى، وقد يرجع هذا إلى طبيعة المؤسسة محل الدراسة بإعتبارها مؤسسة إنتاجية، تحتاج أكثر المواد الأولية من أجل تصنيع منتجاتها.

1.المعالجة الأولية للأصول المعنوية في مؤسسة مطاحن الهضاب العليا _ رياض سطيف _

تقيم مؤسسة مطاحن الهضاب العليا _ رياض سطيف _ تثبياتها بصفة عامة و أصولها المعنوية -غير الملموسة- بصفة خاصة بالتكلفة التاريخية، وهي تتحصل عليها فقط عن طريق شرائها من عند الغير. ويسجل التثبيت المعنوي في المؤسسة عند شرائه بتكلفة الشراء المتمثلة في سعر الشراء + مصاريف اللاحقة إلى حين الاستخدام الفعلي للثبيت (tva) .

قامت المؤسسة بقيد عملية إقتناه تثبيتاتها المعنوية كالتالي:

١.١. تسجيل برمجيات تسيير المواد الأولية:

		2016/03/30	
50000.00	من ح/ برمجيات تسيير المواد الأولية		20451
50000.00	إلى ح/ موردو التثبيتات المعنوية (SARL- META) (Group)		40413

*شراء برمجيات تسيير المواد الأولية على الحساب

٤.٢. تسجيل برمجيات تسير المنتوج النهائي:

		2016/03/30	
	76000.00	من ح/ برمجيات تسبيير المنتوج النهائي	20452
76000.00		إلى ح/ موردو التثبيتات المعنوية	40413

3.1 تسجيل برمجيات متابعة الحرد و إدارة حركة العمال:

		2015/06/21	
	56987.85	من ح/برمجيات متابعة الجرد	20453
	56987.85	من ح/برمجيات إدارة حركة العمال.	20454
	3024.30	من ح/الدولة ضرائب قابلة للاسترجاع (%17.79)	4421
117000.00	(META Group)	إلى ح/مورد التثبيتات المعنوية	40413
		*شراء البرمجيات على الحساب	

وفي تاريخ لاحق، وعند قيام المؤسسة بعملية التسديد بشيك يرصد حساب 40413 موردوا التثبيتات

المعنىوية يجعله مدينا، و يسجل الحساب 512 البنك بجهة الدائن كما يلى:

في تاريخ التسديد

117000.00	من ح/ موردو التثبيبات المعنية إلى ح/ البنك	40413
117000.00	*تسديد عملية الشراء بشيك	512

٢. المعالجة اللاحقة للأصول المعنوية لمؤسسة مطاحن الهضاب العليا - رياض سطيف.

▶ تقوم المؤسسة محل الدراسة بتطبيق الإهلاك لأصولها غير الملموسة، أما بالنسبة إلى خسائر القيمة فإنها تطبق هذا الأسلوب على أصولها المادية دون المعنوية منها، ويعود سبب ذلك حسب ما

صرح به رئيس المصلحة المحاسبية إلى أن برامج الإعلام الآلي وما شابهها لا تفقد ولا تكتسب قيمة (خسائر وفوائض القيمة) بل لها عمر إنتاجي معين يتم استغلالها فيه، وعند نفاده تصبح قيمتها معادلة للصفر.

وأرى أن هذا السبب ليس مقنعا كفاية، لأن ظهور برامج معلومات متطرفة سوف يفقد البرامج القديمة جزء من منفعتها الاقتصادية، حتى لو كانت هذه البرامج لا تزال صالحة للاستعمال، وبالتالي فإن طبقت المؤسسة محل الدراسة أسلوب خسائر القيمة على أصولها المعنوية فإن هذا سيجنبها تسجيلها بقيمة أعلى من قيمتها القابلة للاسترداد و بالتالي الحصول على قوائم مالية تعبر بصورة أصدق على وضعية المؤسسة المالية.

الخاتمة :

بعد استعراض الموضوع تبين أن النظام المحاسبي المالي مستربط من المعايير المحاسبية الدولية إلا أن هذا التوافق لم يمنع من وجود بعض نقاط الاختلاف بينهما، كما اتضح أن مجلس معايير المحاسبة الدولية اهتم بالأصول المعنوية-غير ملموسة-، وقد خصص لها بعض معايير لمعالجتها بأحسن الطرق ولتعكس الصورة الحقيقة لوضعية المؤسسة المالية أهمها المعيار الدولي "38" "الأصول غير الملموسة"، الذي تناول بالتفصيل كل ما يتعلق بالأصول المعنوية من حيث المفاهيم وكذا من حيث المعالجة المحاسبية، و توجّب التقيد به و الرجوع إليه في عمليات التسجيل المحاسبي للحصول على معلومات تتميز بالدقة، الشفافية وقابلة للمقارنة.

النتائج :

- ❖ هناك توافق إلى حد معين في معالجة الأصول المعنوية وفق النظام المحاسبي المالي مع ما جاءت به معايير المحاسبة الدولية؛
- ❖ المعايير المحاسبية الدولية عالجت الأصول المعنوية بشكل أكثر تفصيلا و تعمقا و إيضاحا مما يسهل فهمها من طرف مختلف المستخدمين في مختلف المجالات (التحليل المالي، توحيد حسابات المجموعة...إلخ)؛
- ❖ عدم توفر سوق نشطة في الجزائر ينتج عنه عدم إمكانية تقييم الأصول بالقيمة العادلة هذا ما يؤدي إلى الحصول على قوائم مالية غير صادقة و لا تعبر عن القيمة الحقيقة للمؤسسات الجزائرية؛

- ❖ تطبيق النظام المحاسبي المالي بجميع متطلباته أصبح أمر واقع و ضرورة على المؤسسات الجزائرية بهدف التكيف مع تحديات العولمة، وذلك من خلال تطابق القوائم الالية مع المتطلبات الدولية من موثوقية، شفافية و قابلية للتحقق؛
- ❖ المؤسسات الجزائرية لا تطبق النظام المحاسبي بجميع متطلباته.

التصنيفات:

- ❖ إعطاء أهمية أكثر مما هي عليه للأصول المعنوية في المؤسسات الجزائرية لأنها تعتبر مصدر أساسي لخلق القيمة المضافة و لتميز أي مؤسسة عن غيرها.
- ❖ محاولة جعل النظام المحاسبي المالي أكثر مرونة ليتكيف مع التغيرات التي تطرأ على المعايير المحاسبية الدولية كما لزم الأمر ذلك لأن هذه الأخيرة تتميز بالمرونة و سرعة التغيير حتى لا يترك المجال لحدوث اختلافات بينهما.
- ❖ ضرورة إخضاع الأصول المعنوية لإعادة التقييم وعدم الاكتفاء فقط بطريقة التكفة التاريخية، وكذا وجوب على المؤسسات اختبار انخفاض قيمتها موريا، لأن ذلك سيعبر عن مدى صدق و سلامة القوائم المالية.
- ❖ العمل على إنشاء سوق نشطة في الجزائر يتم فيها إعطاء القيمة العادلة للأصول من أجل التقييم الفعال.
- ❖ العمل على تطوير بورصة الجزائر و تعزيز دورها في الحياة الاقتصادية.

قائمة المراجع:

- ¹-جريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009م، ص 08.
- ²- عبد الرحمن عطيه، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي (المخطط المحاسبي المالي)، دار النشر جيلطي، برج بوعريج، الجزائر، ط 2، 2011، ص 172.
- ³- هام جمعة، المحاسبة المعمقة وفقاً للنظام المحاسبي المالي الجديد و المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2010، ص 47.
- ⁴- .جريدة الرسمية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.
- ⁵- BENIBOUCHE Mahand lid , La comptabilité générale aux normes du nouveau système comptable financier (SCF), office des publications universitaires, 2010, P52.
- ⁶- هام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 69.
- ⁷- المرجع نفسه.
- ⁸-جريدة الرسمية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، ص 9.
- ⁹- هام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 55.
- ¹⁰- عبد الرحمن عطيه، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيلطي، برج بوعريج، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 25.

- ¹¹جريدة الرسمية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- ¹². عبد الرحمن عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص 25.
- ¹³أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 293.
- ¹⁴طارق عبد العال، دليل استخدام معايير المحاسبة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، الجزء الثاني، 2009.
- ¹⁵نص المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 .
- ¹⁶أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 301.
- ¹⁷⁻ Odile Barbe-Danbon, Laurent Didelot, Comptabilité Approfondie, Nathan, Paris, FRANCE, 2011, P 116
- ¹⁸طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، د.ط، 2006، ص 960 .
- ¹⁹⁻ Normes Comptable Internationale «IAS 38» ; Paragraphe 79